الديمقراطية والسلطة اختلاف المفاهيم وامكانية التوفيق في الفكرالاسلامي

أ. م .د. هاجر دوير حاشوش
جامعة الكوفة/ كليةالتربية/ قسم القرآن الكريم والتربية الاسلامية

الملخص
مما لا شك فيه اننا نعيش في عصر التبادل الحضاري والثقافي على مختلف الاصعدة، وفي ما يخص بحثنا هو مقولة الديمقراطية المرتبطة بطبيعة الحكم السياسي في المجتمع الاسلامي، والتي نشأت في بيئة مختلفة وبعيدة عن البيئة الاسلامية، ولها مفهومها الخاص وظروفها المولدة لها، حيث تولدت فكرة البحث من كيفية اخذ هذه المقولة وزرعها في البيئة الاسلامية التي لها ثوابتها ومفاهيمها المحددة لها، واعتماداً على مرونة التشريع الاسلامي و استيعابه لمستجدات المسائل وأخذه بنظر الاعتبار تطور حركة الزمان والمكان، تمكن المشرع الاسلامي من امكانية تطبيق الديمقراطية بوصفها آلية لا فلسفة في البلاد الاسلامي دون التنازل او المساس باي ثابت اسلامي، فكانت خطة البحث مكونة من ثلاث مباحث موزعة بين بيان بواكير فلسفة الديمقراطية و بين مركزية السلطة في الاسلام والمبحث الاخير في بيان حكم الديمقراطية في التشريع الاسلامي، اما منهج المبحث هو منهج التحليل المفهومي لمقولات البحث والمنهج الفقهي المستند للتأصيل الأصولي.
الكلمات المفتاحية (الديمقراطية، السلطة، الفلسفة، الآلية، المباح)

ABSTRACT
Among the arguments in which the intellectual debate took place ،between Islamic researchers and interested parties ،is the so-called "democracy". Democracy is one of the mechanisms of political governance in the modern era ،because of its lofty principles and values that elevate the political community. However ،the philosophical foundation upon which democracy was based ،based on the principle of human originality ،collides with the constants of the Islamic religion. Therefore ،the research tried to take advantage of this mechanism and employ it in the circle of Islam separately from the philosophical basis ،dealing with it with a material and neutral nature so that it did not lead to any violation or transgression of an Islamic constant. This includes following the approach of scholars of jurisprudence and principles ،which was presented in the research through three sections distributed depending on defining the topic based on the reality of democracy and determining the ruling based on the constants of the Islamic religion.
Keywords: Democracy ،Power ،Philosophy ،Mechanism ،Permissibility

المقدمة
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مَن أرسى دعائم الدين وجعله مناراً للعالمين، يعرض بحثنا مسألة متعددة الابعاد في العالم المعاصر إلا وهي مسألة طبيعية الحكم في المجتمع السياسي والأسس التي يعتمد عليها ومدى إنسجامها مع مبادئ القانون الدولي وحقوق الانسان.
ومن الطبيعي ان يكون الاسلام بما هو فكر شامل لجميع جوانب الحياة رأياً فيها، مما دفعنا الى بحث أحد آليات الحكم إلا وهي الديمقراطية كطريقة لادارة وصنع القرار في الدولة. فكان موضوع البحث هو بيان الموقف الاسلامي من الديمقراطية بلحاظ الثابت الاسلامي وهو كون السيادة والسلطة الحقيقية هي بيد الله تعالى.
أما منهج البحث: هو اتباع التحليل التأريخي للظروف المولدة للديمقراطية والتحليل المفهومي للمحدد الاسلامي (السلطة) من أجل الوصول الى حكم نابع من الأصول المنهجية والموضوعية للأطروحة الاسلامية.
ويكتسب البحث أهمية كبيرة في حالة التجاذبات الحضارية التي تسود العالم المعاصر والتي يلعب تحديد الموقف منها مشخصاً مهما للخصوصية الحضارية للإسلام ، ويثبت استقلاليتهُ الفكرية عن الاطروحة الغربية.
أما خطة البحث مكونة من ثلاثة مباحث:-
المبحث الأول: وفيه تحديد موضوعي لمصطلح الديمقراطية من خلال تتبعه تأريخياً استخلاص حقيقتهُ من الواقع الذي ظهر ونشأ فيه، مما يمثل تحديد لموضوع الحكم والرأي الاسلامي فيه.
المبحث الثاني: وفيه تم تحديد المركز الأصيل للسلطة في الاسلام كتمهيد لإعطاء رؤية اسلامية نحو الديمقراطية، وثم التطرق للنظريات الاسلامية في ادارة الحكم والمؤطرة بالسلطة الحقيقية التي بيد الله.
المبحث الثالث: وفيه تم التفريق بين الفلسفة والآلية، واختيار الديمقراطية بما هي آلية لنتمكن من تطبيقها في واقع اسلامي مع بيان الحكم الشرعي حول إمكانية تطبيقها.
واخيراً اختتم البحث بأهم النتائج التي تم التوصل اليها والتي تمثل الخطوط العامة للرؤية الاسلامية نحو الديمقراطية.

المبحث الأول

الديمقراطية، البواكير والفلسفة

مما لاشك فيه ان الديمقراطية من منتجات الحضارة الغربية، أي ولدت في بيئة مخالفة للبيئة الاسلامية، لنتمكن من اعطاء موقف اسلامي اتجاهها، لابد من التعرف عليها عن كثب وذلك من خلال الظروف التأريخية المولدة بها، والفلاسفة الذين صاغوا الأسس الفلسفية لها، وهذا ما يتبين لنا من خلال المطلبين الآتيين

المطلب الأول: بواكير الديمقراطية

ان المتتبع للكتابات في الفكر السياسي الحديث، يجد أن الباحثين يلتزمون بان الديمقراطية حديثة النشأة ، بدأت مع عصر النهضة، وبعد ان كان المجتمع منقسم الى طبقتين طبقة ارستقراطية وطبقة شعبية حيث مثلت الأولى قوة اقتصادية كانت للملكية الاقطاعية دوراً في تحققها، ومثلت الثانية القوى العاملة التي استندت عليها الارستقراطية في نفوذها وقوتها[١]، ولكن بعد التطور الاقتصادي الذي أملتهُ ظروف تكنولوجية وظهور الممكنة ظهرت طبقة البرجوازية، تلك الطبقة التي أخذت تحولاً تاريخياً من خلال انهائها (لعهد الاقطاع وتطور اسلوب الانتاج وتثوير الافكار وافتتاح عصر العالمية واقتحام بلادة الحياة الفردية وترويض قوى الطبيعة والارتفاع بشعوب الأرض الى مستوى الحياة القومية) [٢]، فجاءت البرجوازية لتفتح باب الامل بالخلاص من الواقع المرير الذي تعيشه الطبقات المستضعفة ، تكون المنقذ لها(بسلامها الاقتصادي القوي واشعاعها الفكري)[٣].

ان هذه التحولات الاقتصادية الاجتماعية تركت أثرها الواضح في ظهور البواكير السياسية للديمقراطية، إذ بعد أن اصبحت البرجوازية قوة اقتصادية وفكرية مثلها كبار المفكرين في عصر النهضة، استطاعت ان تفجرها الثورة الفرنسية، حيث كان لمباحث ومنجزات هذه الثورة الدور الكبير والواضح في صياغة وتجسيد مبادئ الديمقراطية فقامت بإلغاء (امتيازات النبلاء ورجال الدين كما ألغت الضرائب وتقلد مناصب الدولة، كما قامت بإصدار اعلان حقوق الانسان وشرعت الجمعية الوطنية في إعداد الدستور الجديد ... ونصّ على انشاء سلطة تشريعية تحدّ جذرياً من سلطة الملك)[٤].

وقد مثلت الثورة الفرنسية بأفكارها ومبادئها الاساس الفكري والفلسفي لليبرالية ووليدتها الديمقراطية، وعليه فإن الوصول الى الجذر الفلسفي للديمقراطية بعيداً عن فرنسا ومفكريها في عصر الانوار.

المطلب الثاني

الفلسفة السياسية للديمقراطية

لا يمكن لأي نهضة تاريخية أن تنجح وتستمر في تأثيرها داخلياً وخارجياً ، اذ لم يكن قد قامت على دراسة عقلانية فلسفية منطلقة من الواقع وجاعلة من معالجة المشاكل التي تواجه الانسان والمجتمع هدفها في سعيها الى الوصول الى الحقيقة، وهذا ما نلاحظه في الثورة والنهضة الفكرية التي أسست الديمقراطية التي نضجت مع فلاسفة الانوار الذين مهدوا للثورة الفرنسية بأفكارها التحررية الديمقراطية.

كان جون لوك[*] أول من وضع الاساس الفلسفي للحد من سلطة الملك التي مثلت البداية الأولى لقيام المجالس التي تطورت الى برلمانات[٥]، كما أن تصويره لأسباب العقد الاجتماعي اعطى له مكاناً بارزاً في الفكر السياسي والقانوني في عصر النهضة، فقد كان لمثل هذه الفكرة وهي وجود عقد اجتماعي ليكون وسيلة لتطبيق القانون الطبيعي أساساً لتطويرها عند روسو [**] الذي يرى انه توجد (مجموعة من الحقوق لم يتنازل عنها الأفراد للمجتمع ويأتي في مقدمة هذه الحقوق حق الملكية كحق مقدس لا يجوز المساس به أو النيل منه، وتأتي في المقدمة حقوق المواطنين في الثورة ضد الحكومة ومراقبة اعمال الحكومة)[٦].

ولم يقتصر التصوير المطّور للعقد الاجتماعي على تحديد أهم الحقوق التي للأفراد بل انتزع من الملك أصل السيادة السياسية وأثبتت أن منبعها الشعب.. فكان العقد الاجتماعي يصورونه الروَّسوية انجيل الثورة الفرنسية التي كان لها فضل السبق في العصر الحديث في أن تضع موضع التطبيق المبدأ الديمقراطي الذي يقوم عليه القانون العام المعاصر في أن السيادة للشعب[٧].

لقد أكدت هذه الثورة من خلال استلهامها لأفكار فلاسفة الانوار كمونتسكيوودريدرو وروسو على ثلاثة دعائم فلسفية قانونية وهي كالآتي[٨]:

١- مبدأ سلطان الارادة، لأن الفرد هو الوحدة السياسية والقانونية الاولى.

٢- مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، تأكيداً للمبدأ الأول في حال العقود ونتيجة لتساوي الارادات.

٣- مبدأ المسؤولية الاخلاقية، تطبيقاً لمبدأ سلطان الارادة في مجال الخطأ وانحراف الارادة عن جادة الصواب.

واذا كانت هذهِ المبادئ منتج طبيعي للأيديولوجية البرجوازية فانها لها من الواقعية والعملية الشيء الكبير مما أدى الى تطبيقها في العلاقة السياسية بين الحاكم والمحكوم فضلاً عن تطبيقها في العلاقات الاقتصادية.

مما تقدم تطرقنا الى البيئة التي ولدت فيها الديمقراطية وأهم المبادئ العقلائية التي أرست دعائمها، وبالأخص مسألة سلطان الارادة وسلطة الفرد التي أصبحت مطلقة منفصلة عن أي جهة علوية، وذلك تمهيداً لبيان النظرة الاسلامية لهذه الاطروحة الغربية العالمية، وهذا ما سيتضح في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

السلطة في الاسلام

نبتعد في هذا المبحث عن القراءة التأريخية للسلطة عبر القرون الاسلامية الأولى وأثرها على تشكيل ثقافة العقل الاسلامي من خلال تطبيقاتها التي شابها من الظلم والابتعاد عن حقيقية النص المؤسس .

وسنسلط الضوء على الاطار الاسلامي النظري للسلطة كما هو ثابت عقدياً في النصوص القرآنية المؤسسة والملزمة للمعتقدين بها.

المطلب الأول

مفهوم السلطة في الموروث الاسلامي

عن مراجعة كتب اللغة لمعاني مشتقات مادة سلط نجد انها تشترك في كونها تتضمن عنصر القوة والغلبة وان من يتصف بأحد معاني هذه المادة فأنه سيكون في موقف الطالب والمهيمن على غيره[٩]، وفي الحقيقة ان هذا العنصر قد أخذ في مفهوم السلطنة، وهذا ما يظهر في استعمال هذا اللفظ في الثقافة الاسلامية سواء على صعيد الفكر أو على صعيد الفقه.

أما فقهياً نجد أن كلمة السلطنة يبحثها الفقهاء في الموارد التي تقتضي نوع من السيطرة للمكلف على أمر من الأمور، بحيث توجد أحكام تنظم هذه السيطرة على المستوى الفردي والاجتماعي وكثيراً ما يذكر ذلك في كتاب اليسع في تحقيق معنى المالية والملكية المشتركة في العوضين، وتعد الحيازة ام الاسباب المملكة ونسبة الاموال للأشخاص (بالحيازة صارت مرتبطة بهم ووردت في سلطانها وصارت مملوكة بها)[١٠]، وهذه الملكية معنى منتزع من إضافة بين الشيء المحاز والحائز عليه، ومن هنا قسم الفقهاء سلطة الانسان الى ثلاث مراتب[١١]:

١- سلطانه على نفسه.
٢- سلطانه على منافع نفسه.
٣- سلطانه على اعمال نفسه.
٤- سلطانه على ما ملكه من الأمور الخارجية.

وواضح ان جميع هذه الاقسام ناتجة عن مفهوم واحد وهو تحقيق السيطرة والغلبة والهيمنة في التصرف على ما تعلقت به هذه المعاني، فينتج منه الاقسام الآنفة الذكر فهي في حقيقتها لم تخرج عن المعنى اللغوي فقهياً.

وأما في مجال الفكر الاسلامي نجد أن السلطة استعملت بمعنى السيادة والحاكمية وذلك بتأثير الطرح الفني الغربي لموضوع السلطة ومدى نفوذها على الأفراد وعلاقتها بالمجتمع، فطرحت في الفكر الاسلامي أبحاث حول طبيعة السلطة (لأن الادارة في المجتمع السياسي ما هي إلا ممارسة للسلطة على المجتمع من قبل الشخص المتولي لها ... فإن الادارة لا تنفك عن الأمر والنهي الاداريين وموضوع السلطة الادارية هو الانسان في المجتمع السياسي والطبيعة)[١٢].

ولكن هذهِ الأوامر والنواهي وهذه الممارسة للسلطة هي أمر خلاف الأصل والقاعدة في علاقة الانسان بغيره لأن (الانسان حر ولا سيادة لإنسان على آخر أو لطبقة أو لأي مجموعة بشرية عليه)[١٣].

اذن السلطة في الثقافة الاسلامية هي كذلك لم تخرج عن مفهومها العام في اللغة وهي الهيمنة والقدرة على التصرف وهي في المفهوم الاسلامي منحصرة في سلطة الانسان على ما يكون تحت حيازته ولا يمكن ممارستها على انسان آخر واذا حصل إن مورست سلطة من قبل إنسان على آخر فهي خلاف القاعدة الاسلامية في حرية الانسان وامتلاكه ارادته ومصيره ، وهذا ما يؤيده قوله تعالى: (أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)(يونس٩٩)، وقوله (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ) (الكهف ٢٦)، ففي هذه الآيات ترك للناس حرية الاعتقاد والاعتناق بعد أن قدم لهم ربهم الحق بطريقة جلية وحجة دامغة فضلاً عن كل الآيات التي تحدثت عن العبودية لله وحده ففيها الحرية الحقيقية أي ان عبوديتك لله تحررك عن أي سلطة بشرية ، والسلطة المطلقة لله وحده

المطلب الثاني

مركز السلطة في الاسلام

البحث عن السلطة في الاسلام تارة يكون بحثاً ثبوتياً أي في مقام البحث عن الأصل الحقيقي والمنبع الأخير للسلطة في الحياة السياسية وتارة يكون بحثاً إثباتياً أي في مقام إقامة الدليل على وجود السلطة في المجتمع والشرعية المستندة اليها في ممارستها ، لسلطتها، وهنا ينظر للموضوع بلحاظين.

١- السلطة الثبوتية

يعتبر الاسلام مدرسة فكرية أصيلة مستقلة في منابعها عن المدارس الوضعية التي لها رؤيتها الخاصة في تحديد هذا المركز مستندة في ذلك الى التكييف العقلي والتكييف النصي، لأن السلطة والسيادة في إعطاء وحق التصرف وممارسة السلطنة على متعلقها، وهذا الحق إن كان طارئاً فلابد أن يستند الى سلطة وسيادة ذاتية نابعة من صاحب هذه السلطة ولا يستمدها من سيادة أخرى وإلا ستكون في سلسلة لا نهائية وهذا يعني عدم تحقق سلطة اصلاً كما هو أحد أدلة بطلان التسلسل في الفكر الاسلامي، وحيث ان السلطة الطارئة والحادثة متحققة فعلاً وبطلان التسلسل[*]، مما لا خلاف فيه، مما يعني لابد من وجود سلطة عليا ذاتية لصاحبها لا يمكن تصور افتقارها لسلطة اعلى وهذهِ السلطة الثبوتية حسب الفكر الاسلامي لابد أن يكون منبعها موجد هذا الانسان لأن سلطة الانسان بمراتبها المارة الذكر إنما هي من مقتضيات أصل عاقلية وجود الانسان، وهذا يعني إن الانسان اذا كان في وجوده وإدراكه مفتقراً الى قوة أعلى[١٤]، فمن باب أولى ان يكون في سلطته على نفسه واعماله وحيازاته مفتقراً الى تلك القوة العليا وهي في الفكر الاسلامي كما في الواقع لله سبحانه وتعالى.

وأما نقلاً، قوله تعالى: (أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَالأَرْضِ)(البقرة، ١٠٧)

وقوله تعالى: (وَآتاهُ اللهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشاءُ)(البقرة، ٢٥١).

وقوله تعالى: (أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً) (النساء، ٢٥).

وقوله تعالى: (قالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) (ص، ٣٥).
وقد تحدثت الآيات الكريمة بحسب تعابير المفسرين (ان الله تعالى يفعل ما يشاء ويؤتي الملك من يشاء، كما أن الله في فعله لم يكن مقهوراً لمصلحة من المصالح محكوماً بحكمها كما أننا في افعالنا كذلك، ولا يفعل إلا الجميل ذا مصلحة مراعياً فيها اصلاح العباد وعن علم واسع، وهذا يدل على ان فعله تعالى فعل يقع عن علم ثابت غير مخطئ فهو سبحانه يفعل كل ما يشاء ولا يفعل إلا فعلاً ذا مصلحة[١٥].

٢- السلطة الاثباتية

مما لاشك فيه ان الانسان اجتماعي بالطبع وهذا يعني ان الحياة الاجتماعية سواء كانت بسيطة ام معقدة هي الاطار الذي يمارس الانسان فيه حياته الانسانية ويلبي فيها جميع احتياجاته، وهذا الاطار لا يمكن أن يمارس دوره في تنظيم حياة الافراد وتلبية حاجتهم بدون ترتيب اداري هرمي يكون قمة الهرم ممارساً للسلطة والسيادة في المجتمع على جميع افراده، ومن الطبيعي أن هذه السلطة لا يمكن لها أن تحقق نجاحها بدون موافقة هذه الافراد ولكن كما تقدم أن الافراد سلطتهم على انفسهم ليست ذاتية بل أن منبع تلك السيادة هي لله سبحانه وتعالى[١٦].

وهذا يعني ان تلك السلطة الاجتماعية لا تملك مبرراتها الكاملة في ممارستها للسلطة على المجتمع ما لم تتوفر على المبرر الشرعي وهي ان تكون ممضاه من قبل الشارع وتملك تكييفها القانوني الشرعي في هذه الممارسة وقد طرحت في هذا المجال العديد من النظريات كأساس للسلطة الاثباتية وهي ترجع في النهاية الى ولاية الأمة على نفسها من قبل الله أو ولاية الفقيه عليها.

أ- **ولاية الامة**: وهي النظرية الاشهر والمعمول بها عند جميع المذاهب الاسلامية وتكون باختيار أهل الحل والعقد الذين يمثلون النخبة من الامة أو أن يعهد الامام الى من يرى مقبوليته، بعد تحقق الشروط والصفات المرجوة في امامة الناس[١٧]، وعلى الامة الطاعة والالتزام اتجاهه، ونفس تلك النظرية عبرّ عنها كذلك بولاية الأمة في كتب الشيعة الامامية ومفادها عندهم (أن الله جعل الانسان قيماً على مصيره الاجتماعي وقد فوضت إليه الولاية السياسية للامة الاسلامية في عصر غيبة الامام (عليه السلام) لكي يمارس حاكميته ضمن الاطار الالهي وفي نطاق الضوابط الشرعية)[١٨]، وقد استند هذا الاتجاه الى الآيات القرآنية:

١- قال تعالى: (ثُمَّ جَعَلْناكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) (يونس، ١٤).

٢- قال تعالى: (وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)(البقرة، ٣٠).

وقد تحدثت الآيات الكريمة عن خلافة الانسان، والتي تعني قيام شيء مقام شيء آخر ولا تتم إلا بكون الخليفة حاكياً للمستخلف في جميع شؤونه الوجودية وآثاره واحكامه وتدابيره بما هو مستخلف[١٩].

إذن خلافة الانسان في الأرض وسلطت على الاشياء باعتباره خليفة موكل لا أصيل، والأصالة لله وحده، وهذا أحد معنى مركزية الكون بيد الله وحده.

ب- **ولاية الفقيه**: وهي من النظريات المهمة في الفكر الشيعي وقد تبلورت في العصور المتأخرة، وتعتقد هذه النظرية أن السلطة والحكم في المجتمع الاسلامي في عصر الغيبة قد فوّض الى الفقهاء وبشكل مباشر، وهذا التفويض قد تم عن طريق الائمة (عليهم السلام) بشكل صريح كما في مقبولة عمر بن حنظلة (فاني قد جعلته حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل فإنما استخلف بحكم الله وعليه رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله) [٢٠] اضافة الى الروايات الأخرى التي في معناها، فضلاً عن الادلة العقلية التي تنهض على ضرورة الولاية والحكومة للفقهاء واهمها هو ضرورتها الفعلية ومن هنا يعد تشكيل الحكومة ووجود الحاكم ظاهرة اجتماعية يؤكد ضرورتها العقلاء[٢١].

ان هذه النظرية كما لها مؤيدون، لها منتقدون كذلك شأنها شأن أي نظرية من إنتاج البشر، حيث قاموا بتفنيد الادلة المقامة عليها، وقيل بانها لا تقوم على أساس متين، وان ما يتعلمه الفقهاء لا علاقة له بالشأن العام[٢٢].

نستشف مما تقدم ان السلطة في الاسلام سواء على صعيد المفهوم أو النظريات المطبقة على أرض الواقع كلها ترى ان سلطة الانسان فرعية عن السلطة المركزية التي بيد الله، وهذه من الثوابت الاسلامية التي لا يمكن خلخلتها أو ضربها تحت أي عنوان.

إذن كيف يمكننا تطبيق مبادئ وقيم الديمقراطية في بلد الاسلامي يعتقد بأن مركز السلطة بيد الله وهذا ما سنجيب عنه في المبحث القادم.

المبحث الثالث

آلية الديمقراطية وإباحة التطبيق

من أجل استكمال التصور لأطروحة الديمقراطية بعد أن تبين لنا مبادئ الفلسفة التي استندت إليها والأسس التأريخية والاجتماعية والسياسية لنشوئها، وهناك الآليات التي تحقق وتجسد المبادئ والفلسفات على أرض الواقع.

ولكي نتمكن من سحب قيم الديمقراطية الى الواقع النظري الاسلامي للابد من طرح التساؤل الآتي: حول الديمقراطية: هل الديمقراطية تنتمي الى حلقة المبادئ ام الى وسائل ضمن حلقة الآليات، وسنجيب عن هذا في المطلب الآتي:

المطلب الأول

الآلية والفلسفة، اختلاف مفهومي

لابد أولاً من التفريق بين مفهوم الآلية ومفهوم الفلسفة، فالآلية هي تلك الوظيفة الاجرائية التي تساهم في تحقيق أمر ورائها، وقد يعرفونها في المنطق الكلاسيكي إنها (الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول أثره إليه)[٢٣]، والخصوصية المميزة للآلية تكون حيادية فيما يمكن ان يتوصل إليه من خلالها وكونها لا تشكل موضوعاً لمن يلجأ اليها.

وأما الفلسفة فالمراد منها هنا هي تلك المنظومة من المبادئ والمفاهيم ذات الوحدة البنيوية والمستندة على المنطق والعقل في هذا الترابط، محاولة بذلك إعطاء تفسير علمي واتخاذ موقف معياري في الموضوع المشكلة المنتمي الى إشكالية العلاقة بين الانسان والكون وما وراء الكون[٢٤].

والخصوصية المميزة للفلسفة لسانها لسان تفسيري معياري يرتب حكماً على هذا التفسير يوجب سلوكاً ومنهجاً.

ولكي ندرج الديمقراطية في أي منها لابد من استقصاء الشروط أو المحددات لكل عملية ديمقراطية متمثلة بالنقاط الآتية[٢٥]:

١- قبول مجتمعي لمبدأ المساواة بين المواطنين.

٢- ان يراعي اعتبارات مختلف الجماعات وشروط انخراطها في الممارسة الديمقراطية.

جـ- عدم تجمع السلطات في مركز واحد.

ء- ضمان الحقوق والحريات العامة.

هـ- وجود رقابة على ممارسة السلطة.

د- مبدأ عدم سيادة الفرد أو القلة على الشعب.

ن- سيطرة احكام القانون.

حـ- مبدأ تداول السلطة ووجود آلية تنظيم هذا التداول.

ط- الحكم للأغلبية المقيد بعدم المساس بالمبادئ السابقة.

وعند مراجعة الواقع التطبيقي للديمقراطية نجد أن الدول الدكتاتورية تصف نفسها انها ديمقراطية، ووصلت عن طريق الانتخابات كما حصل مع هتلر وموسولين وكذلك الحزب الشيوعي يعد نفسه ممثلاً لطبقة الشعب من خلال الانتخابات الحزبية وغيرها من التجارب الأخرى[٢٦].

ان هنا الفارق الكبير بين الشروط والمحددات والواقع التطبيقي ليعكس حقيقة الديمقراطية هي الآلية والمنهجية وليس الفلسفة ، والا كيف نفسر هذا التفاوت في تفسير تلك المبادئ مع تحقيق أصل معان هذهِ المبادئ وعدم امكانية التلاعب بأصل العملية الانتخابية، بل يعتبر هذا التفاوت أوضح محدد منطقي لبيان حقيقية الاشياء.

وكون الديمقراطية آلية ومنهج – سواء لهذا التحليل أو لغيره، هو ما أختاره الكثير من الباحثين بل ارسله بعضهم على نحو الاطلاق فيقول د. علي خليفة الكواري: الديمقراطية المعاصرة اليوم أكثر تواضعاً مما يعتقده البعض حولها أو ينسبهُ إليها، فهي ابعد عن أن تكون عقيدة شاملة وهي أقل من أن تكون نظاماً اقتصادياً – اجتماعياً له مضمون عقائدي ثابتاً، إن الديمقراطية المعاصرة منهج لإتخاذ القرارات الهامة من قبل الملزمين بها وهي منهج ضرورة يقتضيه التعايش السلمي بين أفراد المجتمع وجماعاته، منهج يقوم على مبادئ ومؤسسات تمكن الجماعة السياسية من إرادة أوجه الاختلاف في الاراء وتباين المصالح بشكل سلمي وتمكن المجتمع من السيطرة على مصادر العنف، ومواجهة اسباب الفتن والحروب الأهلية[٢٧].

إذن في نهاية المطلب وصلنا الى أن ما ينسجم مع الواقع التطبيقي للديمقراطية في البلاد الاسلامية، أن تكون الديمقراطية هي الآلية وليس الفلسفة لما مرّ ذكره.

المطلب الثاني

حكم تطبيق الديمقراطية في التشريع الاسلامي

انتهينا فيما سبق الى أن الديمقراطية منتج غربي وهو آلية إجرائية لإتخاذ القرار، وهذه الآلية فيها الكثير من الحيادية ولا نقول كل الحيادية اتجاه المبادئ التي تؤطر الافكار، وأحد هذه المبادئ هي كون السيادة والاصالة في المجتمع الذي ولدت فيه الديمقراطية هي للأنسان.

مما يعني أن هذه الآلية إن كانت ملازمة لهذا المبدأ وانها تفترض أن الدائرة المتاحة للاختيار دائرة مطلقة على الارادة الانسآنية، فهذا ما سيصطدم بما هو ثابت من كون السيادة والسلطة اصالة لله سبحانه، وان كان هناك سلطان للانسان فهي سلطة فرعية في اطار السلطة الالهية وبإقرار من الله سبحانه وتعالى، مما يعني ان الدائرة ستكون دائرة محددة في اطار المتغير الاسلامي والذي يستوعبه من الاحكام التكليفية (المباح والاحكام الثانوية، أما المباح حسب ايضاح بعض علماء الأصول (هو أن يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريده، ويعني ذلك ان يتمتع المكلف بالحرية وله أن يفعل وله أن يترك)[٢٨] .. وإستخلص آخر عن المباح (ان الشارع لا قصد له من فعل المباح دون تركه، ولا في تركه دون فعله، بل قصد جعله لخيرة المكلف من فعل أو ترك، فذاك قصد الشارع)[٢٩]، وعبرّ آخر عن دائرة المباح بانها حرية الانسان في مجال التشريع[٣٠].

ففي هذه الحرية المتاحة للمكلفين ان يشرعوا لأنفسهم من التشريعات المناسبة في تنظيم حياتهم أو الاستعانة بالتجارب الناجحة من الانظمة العالمية المعمول بها شريطة عدم إهمال الثابت من الدين ففي إهماله خطر ضياع الاحكام الشرعية (ففي الأمور التي لم يعرض فيها الاسلام آراء ومواقف صريحة وبينة، يأتي عمل وساحة المشروعية الثانية أي الديمقراطية ومن هذه الأمور على سبيل المثال تأمين الحريات الفردية، التعددية السياسية تعزيز دور المجتمع المدني ومؤسساته، تشكيل المجالس المحلية .. وغيرها من الأمور الشخصية والمعرفة وإدارة شؤون المجتمع والبلاد)[٣١].

وبإمكان المشرع الاسلامي سحب آلية الديمقراطية الى الواقع الاسلامي وتطبيقها فيه بالنظر الى العنوان الثانوي وليس لدائرة المباح، وقد عرف الحكم الثانوي على انه (ما يجعل للشيء من الاحكام بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصة تقتضي تغير حكمه الاولى)[٣٢]، وعليه الحكم الثانوي يستوعب المتغير الذي يشمل كل ما استجد من الحاجات في كل من الزمان والمكان، والبلاد الاسلامية بحاجة الى مناهج

وأليات ترتقي بها، حيث لا يمكن لواقع المسلمين أن يكون بمنأى عن الاحتكاك الثقافي بالحضارات الأخرى، فإن عملية التطور المرعبة وقوة الاحتكاك ستجعلان الفكر الاسلامي في ازمة حقيقية، وستتجاوزان الوجود الاسلامي وتحجراته في زاوية العجز والعزلة، وهذا ما نقصده بطروء عنوان ثانوي أي النظرة السلبية التي ستكون للاسلام بحجره من المجتمع العالمي، وهو يتقاطع مع قوة الشريعة ومرونتها[٣٣].

في نهاية المطاف اقول أن الديمقراطية كآلية منفصلة عن التأريخ وبما هي منتج حضاري إنساني لا منتج غربي ايديولوجي مما يدخل في دائرة المباح أو الاحكام الثانوية، حيث يمكن للمشرع الاسلامي ان يتبعها ويمكن له أن لا يتبعها وتعتبر من المتغير مقابل الثابت الذي قراره وسلطانه بيد الله.

الخاتمة:

في الختام نستخلص مما تقدم الآتي:

١- ظهرت الديمقراطية مع بداية عصر النهضة وبداية تكون الطبقة البرجوازية في أوربا.

٢- لفلاسفة الانوار دور في تأسيس وصياغة مبادئ الديمقراطية، وبالأخص جون لوك وجان جاك روسو.

٣- جعلت الديمقراطية الانسان هو المحور الذي تدور حوله مبادئها، أي ان الأمر منفصل عن أي جهة علوية مطلقة.

٤- السلطة في الاسلام سواء في واقعها الذاتي أو في مرحلة الاثبات بيد الله وحده وهو المحور، لا يمكن تخطيه لأي قرار تتخذه الأفراد.

٥- السلطات التي يتداولها الانسان ويمارسها هي سلطات فرعية منبعثة من السلطة المركزية التي بيد الله.

٦- عبودية الانسان لله في الاسلام حررته من أي سلطة بشرية يمكن أن تستعبده.

٧- النظريات الاسلامية في الحكم والمعمول بها في التاريخ الاسلامي تعطي للحاكم حق السلطة وإدارة شؤون الناس بوصفه مستخلف ووكيل عن الله وليس له أصالة، وعليه هو متقيد بالسلطة المركزية الحقيقية التي بيد الله.

٨- الديمقراطية بما هي آلية يمكن العمل بها في البلاد الاسلامية لأن طبيعة الآلية حيادية أي منفصلة عن الواقع الذي نشأت فيه.

٩- الديمقراطية بما هي فلسفة لا يمكن تطبيقها في البلاد الاسلامية على الرغم من إتفاق اغلب مضامين بنودها مع القيم الاخلاقية في الاسلام، وذلك لأنها بوصفها فلسفة تجعل المحور الحقيقي والمركزي في الحياة هو الانسان منفصل عن الله.

١٠- دائرة المباح من الاحكام الشرعية تفسح المجال أمام المشرع الاسلامي لإدخال آلية الديمقراطية الى الواقع الاسلامي، ولهُ أن تتبعها أو لا يتبعها.

١١- العناوين الثانوية تستوعب المستجدات والمتغيرات ومنها الديمقراطية لتأخذ صفة شرعية لمن يريد تطبيقها في بلد اسلامي.

الهوامش

[١] ط١ مجموعة باحثين: المسألة الديمقراطية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٣١٤.

[٢] جورج طرابيشي: الاستراتيجية الطبقية في الثورة ط١، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٠م، ص١١.

[٣] البيرسوبول: تاريخ الثورة الفرنسية، ط بلا، منشورات عويدات، بيروت، د.ت، ص١٢.

[٤] د. محمد عيسى: الثورة الفرنسية والنظام الدولي الأوربي، مجلة المنار، عدد ٥٥، سنة ٥، بيروت ١٩٨٩، ص٥٢ – ٥٣.

[*] جون لوك (١٦٣٢ – ١٧٠٤م) عالم انجليزي، إنصب اهتمامه على البحث في أصل المعرفة الانسآلية ويقينها ومداها، واستطاع ان يجمع ضوابط التفكير الرفيع السائدة في عصره وتعد نظريته في السياسة اضافة جديدة للتفكير السياسي.

[٥] مجموعة باحثين: الموسوعة الفلسفية المختصرة، ط بلا ترجمة فؤاد كامل+ عبد الرشيد الصادق: مكتبة النهضة بغداد، ص٣٦٦ .

[**] جان ماك روسو(١٧١٢ – ١٧٧٨م) كاتب فرنسي، اعماله على جانب من الاهمية التأريخية وفيها ما يرتبط (بالعقد الاجتماعي) و(نظرات في حكومة بولندا) و (الادارة العامة) وغيرها، ويعد منبعاً للأفكار ينظر: مجموعة باحثين: المجموعة الفلسفية المختصرة، ص٢٢٧ – ٢٢٩.

[٦] د. محمد فرحات: الثورة البرجوازية وقانونها (بحث)، مجلة المنار، السنة الخامسة، العدد ٥٥، يونيو، تموز، ص٦٤.

[٧] د. محمد فرحات، الثورة البرجوازية وقانونها م. س، ص٦٤.

[٨] فيليب غرين، الديمقراطية، ط١، ترجمة د. محمد درويش، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، ٢٠٠٦، ص٥٧ – ٧٠.

[٩] ظ: ابو بكر الرازي: مختار الصحاح، ط بلا، دار الرسالة، الكويت ١٩٨٣، ص٣٠٦ + محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ط١، دار الرسالة، بيروت، ١٩٨٦، ص٨٦٧.

[١٠] ميرزا علي الايرواني: حاشية المكاسب، تحقيق باقر الاصفهاني، ط١، دار ذوي القربى، قم، ١٤٢١هـ، ج٢، ص١٣.

[١١] ابو القاسم الخوئي: مصباح الفقاهة، تقرير محمد علي التوحيدي، ط١، مكتبة الداوري، قم، د.ت، ج١، ص٧-٩.

[١٢] محمد مهدي شمس الدين: نظام الحكم والادارة في الاسلام، ط٢، المؤسسة الدولية، بيروت، ١٩٩١، ص٤٢٩ – ٤٣٩.

[١٣] محمد باقر الصدر: الاسلام يقود الحياة، ط بلا، دار التعارف، بيروت، ١٩٩٠، ص١١.

[*] التسلسل: هو توقف الشيء على اشياء غير متناهية، مجموعة باحثين: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦، ص١٠١٦.

[١٤] ظ: محمد آصف المحسني: صراط الحق، ط١، ذوي القربى، قم، ٢٢٧، ج٢، ص٧٥.

[١٥] محمد حسين الطبطبائي: تفسير الميزان، دار الكتب الاسلامية، طهران، ج٢، ص٣٠٢.

[١٦]) ظ: محمد باقر الصدر، المدرسة القرآنية ، ط٢، مركز الابحاث التخصصية، قم، ١٤٢١هـ، ص١٠٧-١٠٩.
[١٧]) أبي يعلي الماروردي: الاحكام السلطانية ، ط١، مطبعة الاعلام الاسلامي، القاهرة، ١٣٩٣هـ، ص٧.
[١٨]) محسن كديور ، نظريات الدولة في الفقه الشيعي (بحث) مجلة قضايا اسلامية معاصرة، عدد ٢٦، سنة ٢، قم، مؤسسة الرسول الاعظم، ١٩٩٨، ص٦٦.
[١٩]) محمد حسين الطبطبائي، الميزان، م. س، ج١، ص١١٦و ص٤٢.
[٢٠]) محمد بن الحسن العاملي: وسائل الشيعة: ط٢، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث بيروت، ٢٠٠٣، ج٢٧، ص٦٦.
[٢١]) ظ: عباس ينكزاد ولاية الفقيه بين الاخلاق والتقييد (بحث) ضمن كتاب المنهاج، ط١، مطبعة ٢٠٠٣م، ص٤٦٣ – ٤١٦.
[٢٢]) ظ توفيق السيف: نظرية السلطة في الفقه الشيعي، ط١، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٢، ص٢٥٣.
[٢٣]) محمد علي شريف الجرجاني: التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية ، مصر، ١٩٨٣، ص١٥.
[٢٤]) مجموعة باحثين: موسوعة مصطلحات الفكر النقدي العربي الاسلامي، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٤، ص١٥٩٥.
[٢٥]) ظ: المسألة الديمقراطية، م. س، ص٣٤ – ٣٩ + رني اوستن: سياسة الحكم، ترجمة د.حسن فنون، ط١: المكتبة الاهلية، بغداد ١٩٦٤، ج١، ص٢٦٢.
[٢٦]) ظ: رني اوستن ، م. س، ص٢٥٦.
[٢٧]) مجموعة باحثين: المسألة الديمقراطية، م، س، ص١١٤.
[٢٨]) محمد باقر الصدر ، المعالم الجديدة ، ط١ ، دار التعارف ، سوريا ، ١٩٨٩ ، ص١٠٧ .
[٢٩]) محمد الخضري: أصول الفقه، ط١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٤.
[٣٠]) ظ: عبد الجواد ياسين: السلطة في الاسلام، ط١، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠م، ص١٧٨.
[٣١]) محمد شحص، النظام السياسي عند المسلمين بين الخيال والواقع، ط١١، دار الهادي، بيروت، ص١٧٧.
[٣٢]) محمد تقي الحكيم: اصول العامة، منشورات ذوي القربى، قم، ١٤٢٨، ج١، ص٦٩.
[٣٣]) ظ: علاء الحلي : أثر الزمان والمكان في المعرفة الفقهية، ط١، مطبعة الرافدين، بيروت، ٢٠١٦، ص١٩٥.

المصادر

-القران الكريم

١- ابو القاسم الخوئي: مصباح الفقاهة، تقرير محمد علي التوحيدي، ط١، مكتبة الداوري، قم، د.ت، ج١.
٢- ابو بكر الرازي: مختار الصحاح، ط بلا، دار الرسالة، الكويت ١٩٨٣ .
٣- أبي يعلي الماروردي: الاحكام السلطانية ، ط١، مطبعة الاعلام الاسلامي، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
٤- البيرسوبول: تاريخ الثورة الفرنسية، ط بلا، منشورات عويدات، بيروت، د.ت.
٥- توفيق السيف: نظرية السلطة في الفقه الشيعي، ط١، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٢.
٦- جورج طرابيشي: الاستراتيجية الطبقية في الثورة ط١، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٠م.
٧- رني اوستن ، م. س.
٨- رني اوستن: سياسة الحكم، ترجمة د.حسن فنون، ط١: المكتبة الاهلية، بغداد ١٩٦٤، ج١.
٩- عبد الجواد ياسين: السلطة في الاسلام، ط١، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠م.
١٠- علاء الحلي : أثر الزمان والمكان في المعرفة الفقهية، ط١، مطبعة الرافدين، بيروت، ٢٠١٦.
١١- الفيروزآبادي:محمد بن يعقوب القاموس المحيط، ط١، دار الرسالة، بيروت، ١٩٨٦.
١٢- فيليب غرين، الديمقراطية، ط١، ترجمة د. محمد درويش، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، ٢٠٠٦.
١٣- مجموعة باحثين: المسألة الديمقراطية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠م.
١٤- مجموعة باحثين: الموسوعة الفلسفية المختصرة، ط بلا ترجمة فؤاد كامل+ عبد الرشيد الصادق: مكتبة النهضة بغداد.
١٥- مجموعة باحثين: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦.
١٦- مجموعة باحثين: موسوعة مصطلحات الفكر النقدي العربي الاسلامي، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٤، ص١٥٩٥.
١٧- محسن كديور ، نظريات الدولة في الفقه الشيعي (بحث) مجلة قضايا اسلامية معاصرة، عدد ٢٦، سنة ٢، قم، مؤسسة الرسول الاعظم، ١٩٩٨.
١٨- محمد آصف المحسني: صراط الحق، ط١، ذوي القربى، قم، ٢٢٧، ج٢.
١٩- محمد الخضري: أصول الفقه، ط١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥.
٢٠- محمد باقر الصدر ، المعالم الجديدة ، ط١ ، دار التعارف ، سوريا ، ١٩٨٩ .
٢١- محمد باقر الصدر، المدرسة القرآنية ، ط٢، مركز الابحاث التخصيصية، قم، ١٤٢١ه.
٢٢- محمد باقر الصدر: الاسلام يقود الحياة، ط بلا، دار التعارف، بيروت، ١٩٩٠.
٢٣- محمد بن الحسن العاملي: وسائل الشيعة: ط٢، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث بيروت، ٢٠٠٣ .
٢٤- محمد تقي الحكيم: اصول العامة، منشورات ذوي القربى، قم، ١٤٢٨، ج١.
٢٥- محمد حسين الطبطبائي: تفسير الميزان ط ، بلا ، دار الكتب الاسلامية، طهران، ج٢.
٢٦- محمد شمص، النظام السياسي عند المسلمين بين الخيال والواقع، ط١١، دار الهادي، بيروت.
٢٧- محمد علي شريف الجرجاني: التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية ، مصر، ١٩٨٣.
٢٨- محمد مهدي شمس الدين: نظام الحكم والادارة في الاسلام، ط٢، المؤسسة الدولية، بيروت، ١٩٩١ .
٢٩- ميرزا علي الايرواني: حاشية المكاسب، تحقيق باقر الاصفهاني، ط١، دار ذوي القربى، قم، ١٤٢١هـ.

-المجلات والبحوث

١-محمد عيسى: الثورة الفرنسية والنظام الدولي الأوربي، مجلة المنار، عدد ٥٥، سنة ٥، بيروت ١٩٨٩.
٢-محمد فرحات: الثورة البرجوازية وقانونها (بحث)، مجلة المنار، السنة الخامسة، العدد ٥٥، يونيو، تموز.
٣-عباس ينكزاد ولاية الفقيه بين الاخلاق والتقييد (بحث) ضمن كتاب المنهاج، ط١، مطبعة ٢٠٠٣م.